





وزارة العمل

بروتوكول رقم (5)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدو فيروس كورونا
في مدن الألعاب والأماكن الترفيهية ومراكيز الألعاب الكهربائية والإلكترونية



معتمد من وزارة
الصحة

تم اعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مرتدى مدن الألعاب والأماكن الترفيهية ومراكيز الألعاب الكهربائية والالكترونية ولمنع انتشار عدوى فيروس كورونا ، لذا يرجى اتباع هذه الإجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة إلى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الأردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



١. اجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل :

- تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدو فيروس كورونا (ملحق رقم (٢))، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (وزارة الادارة المحلية/ البلديات ، امانة عمان الكبرى) كل حسب اختصاصه.
- يشترط أن يكون قد مضى على أصحاب العمل و العاملين في المنشأة مدة ٢١ يوما على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعم (Covid-19) .
- تلتزم المنشأة بتفعيل استخدام تطبيق «سند».
- التأكد من عدم إصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال إجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تنظيف وتطهير مدينة الالعاب واماكن الترفيه بشكل كامل (الارضيات ، الاسوار ، جميع الالعاب) وبشكل دوري ومستمر .
- ترتيب الالعاب بطريقة تضمن التباعد الجسدي بمسافة مترين.
- فصل نقاط البيع عن متلقي الخدمة بواسطة حاجز زجاجي أو شاشة مماثلة.
- توفير مستلزمات تطهير اليدين والصابون والمناشف الورقية وسلام المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في جميع المرافق .
- توفير آليات و إجراءات و لوحات إرشادية تنظيمية للتأكد على ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي و بمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره.
- تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة.
- تعيين ضابط وقاية صحية من احد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامه والتباعد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .

٢. الإجراءات الوقائية المترتبة على العاملين :

- الإفصاح فوراً عن إصابته أو مخالطته لشخص مصاب بالفيروس والالتزام بتوقيع التعهد (ملحق(٣))
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى
- الالتزام بتعليمات التباعد الجسدي بترك مسافة لا تقل عن مترين.
- الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها .
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الإمكان .
- غسل اليدين أثناء العمل (المدة 20 ثانية) كلما دعت الحاجة .
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات والمأكولات ما أمكن.
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوی المناعة والحفاظ على الصحة العامة.



٣. اجراءات دخول مرتدي مدن الالعاب والاماكن الترفيهية ومراكيز الالعاب الكهربائية و الالكترونية :

- اعتباراً من تاريخ فتح القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، تلتزم المنشأة بالسماح بدخول المرتادين ممن مضى ٢١ يوماً على تلقيهم الجرعة الأولى من مطعوم (Covid-19) باستثناء من هم دون ١٨ عاماً او من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (وفقاً لتعليمات وزارة الصحة)، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند »
- الالتزام بنسبة ٥٠% من الطاقة الاستيعابية ، ويجب تنظيم طريقة الدخول بما يضمن مسافة مترين على الأقل بين كل فرد والآخر بوضع علامات مخصصة .
- قياس درجة حرارة المرتادين قبل الدخول على ان لا تزيد درجة الحرارة عن ٣٧.٥.
- عدم السماح بدخول الاطفال الا بوجود شخص بالغ مسؤول في جميع الاوقات .
- الزام جميع المرتادين بارتداء الكمامات وعدم التجمع عند المداخل .
- توفير مستلزمات تطهير اليدين عند المداخل و الزام جميع مرتدي مدن الالعاب والاماكن الترفيهية بتطهير اليدين قبل الدخول للمرافق.
- الدخول فقط من البوابة المخصصة للدخول.
- تحديد فترة زمنية لمرتدي مدن الالعاب واماكن الترفيه لاستخدام جميع المرافق خلال فترة زمنية معينة وذلك لضمان التباعد الجسدي.



تابع اجراءات دخول مرتدي مدن الالعاب والاماكن الترفيهية ومراكز الألعاب الكهربائية و الالكترونية :

- تنظيم دخول مرتدي مدن الالعاب والاماكن الترفيهية و التوزيع على الكاونترات بعدد يتاسب مع مساحة المحل وضمان وجود مسافة مترين بين متلقى الخدمة.
- تنظيم الدور لمرتدي مدن الالعاب والاماكن الترفيهية خارج مدن الالعاب واماكن الترفيه من خلال وضع ملصقات تضمن التباعد الجسيدي.



٤. الإجراءات الوقائية (كاونترات البيع) :

- فصل نقاط البيع بواسطة فاصل زجاجي .
- الالتزام مرتادي مدن الألعاب والاماكن الترفيهية بالاقتراب من نقاط البيع بشكل فردي بما يضمن التباعد الجسدي .
- الحد قدر الامكان من استخدام الوراق النقدية في عمليات البيع والتركيز على استخدام وسائل الدفع الالكترونية .
- تطهير اليدين باستمرار بعد عملية البيع واستلام النقد .



٥. الإجراءات الوقائية عند استخدام الألعاب الكهربائية و الالكترونية :

- توفير مستلزمات التطهير عند مداخل ومخارج جميع مراافق مدن الألعاب واماكن الترفيه
- تنظيف وتطهير الأجهزة والألعاب بمواد توصي بها الشركة الصانعة لحفظها من التلف في بداية اليوم ونهايته وبعد كل استخدام وكلما دعت الحاجة
- السماح بدخول مرتادي مدن الألعاب والاماكن الترفيهية لاماكن اللعب بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم
- تنظيم دور المرتادين ضمن مسار اللعبة بما يضمن التباعد الجسدي فيما بينهم
- يجب تطهير اليدين قبل الدخول للعبة
- الالتزام بتعليمات مشغلين الألعاب



تابع



اجراءات استخدام الالعاب الكهربائية و الالكترونية :

- الالتزام برتادي مدن الالعاب والاماكن الترفيهية بالخروج من بوابات الخروج بعد تطهير اليدين.
- يسمح فقط لأعضاء العائلة الواحدة باستخدام العاب الفيديو الجماعية (المتعددة).
- السماح بدخول شخص واحد لكل لعبة فيديو فقط.



❖ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الاصابة بالفيروس:

- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات الموظف المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور أي أعراض عليه و اذا كان يعاني من اعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة أن يكون آخر 3 أيام بدون اعراض.
- يعود الموظف المصاب الى عمله بعد انهاءه مدة العزل المنزلي المقرر بدون عمل فحص (PCR).

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة .
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام و الاغلاق لمدة 24 ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر اعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجها لوجه لمدة 15 دقيقة و لمسافة أقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر انفسهم منزليا لمدة 10 أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الأول عند اكتشاف الإصابة و الفحص الثاني قبل عودتهم للعمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند اكتشاف الإصابة و اذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل و حسب تعليمات المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعقيم مراافقها العامة و أماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال و متابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.



إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المؤسسة لتوصيات مديرية الصحة.



ملحق (2)

اقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه ()، حامل الرقم الوطني () بصفتي مالكا و/أو مفوضاً بالتوقيع عن () من قطاع مدن الألعاب والأماكن الترفيهية و الألعاب الكهربائية و الالكترونية المرخصة من امانة عمان او البلديات او اي جهة اخرى والكافئه في محافظة ()//مدينة او منطقة ()/العنوان () اتعهد والتزم بصفتي هذه باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لدى المنشأة التي أمتلها وذلك وفقا للاشتراطات والبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع - والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدو فيروس كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه وبصفتي الشخصية اتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفه المنشأة للالتزامات الواردة أعلاه أو أي منها واتخاذ اي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي أمتلها و- أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

وعليه أوقع

التوقيع

الاسم

التاريخ

اسم المنشأة



ملحق (٣)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سنداً لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا () ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي () بالإفصاح والتبيغ فوراً في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي الوبائي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. واقر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة في ذلك نتائج الفحوصات حقيقة ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة، وخلافاً ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية والإدارية.

اسم العامل و توقيعه



نحو صيف آمن

